

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٣٩٧ لسنة ٢٠١٨

بتعديل بعض أحكام لائحة شئون العاملين واللائحة المالية
للغرفة التجارية لمحافظة الشرقية

الصادرة بقرار وزير التموين والتجارة الداخلية

رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٥

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٩٥١ لسنة ١٩٤٩ بشأن الغرف التجارية
ولائحته التنفيذية :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٥ بشأن لائحة شئون العاملين واللائحة
المالية ولائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال لرئيس وأعضاء مجلس إدارة الغرفة التجارية
لمحافظة الشرقية :

وعلى موافقة مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة الشرقية بجلساته المنعقدة
بتاريخ ١٩ ديسمبر ٢٠١٧ :

وبناءً على مذكرة رئيس القطاع المفوض في بعض اختصاصات قانون
الغرف التجارية :

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل الجدول التالي بالجدول المرفق رقم (١) بداية ونهاية الأجر الوارد بلائحة شئون
العاملين واللائحة المالية ولائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال لرئيس وأعضاء مجلس
إدارة الغرفة التجارية لمحافظة الشرقية ، الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٥

نهاية المربوط	بداية المربوط	الدرجة
١٦٠٠	١٠٠٠	الممتازة
١٥٠٠	٩٠٠	العلية
١٤٠٠	٨٠٠	مدير عام
١٣٠٠	٧٠٠	الأولى
١١٥٠	٥٥٠	الثانية
٧٥٠	٤٠٠	الثالثة
٦٥٠	٣٠٠	الرابعة
٥٥٠	٢٥٠	الخامسة
٣٥٠	٢٠٠	السادسة

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٨/٥/٨

وزير التجارة والصناعة
مهندس / طارق قابيل